وسيأتي في النكاح زيادة على هذا اللطيف تكرير الستر به بل يتعين أن
أي وقت لا ثوب أي ما في معناه من ورق وغيره لتوقف الواجب عليه
ولو وجد ما يكفي بعض عورته وجب ستر الممكن فعليه قدم من
الممكن وجوبا القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما ثم قبله
قدما لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم ويجد كان أي
امرأة وسترة أي وفي سترة قدامها لكها بها أي
بوصية أو وكالة أو نحوهما لأولى الناس بالستر قدم المأمور
وجوبا المرأة لأنها أولى بالستر وبعدها الخنثى المشكل لاحتمال
أنوثته وبعده الرجل وزاد قوله هو المقدم تأكيدا ولو
كانت السترة لأحدهم فهو أحق ويجب دون الحرير عند
أي والثاني النجس كالعدم دون الحرير في الصلاة فيصلي
عريانا إذا لم يجد الساتر إلا نجسا ولم يجد ما يغسله به بخلاف
الحرير يصلي فيه إذا لم يجد غيره نعم إن زاد على العورة
فالمتجه في المهمات لزوم قطعه إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب
أما خارج الصلاة فليس كالعدم بل يستتر ويكفي به
كالحرير بل يقدم على الحرير لأن القصد من الساتر ستر العورة
لا العبادة وتبطل بكلام الناس وإن لم يقصد خطابهم
ومثله من زيادته بقوله كالرحمة للعاطس نحو رحمك
الله أي عنه في الأخبار الصحيحة ويستثنى من ذلك صور
ذكرتها في الأصل ثم بين كلام الناس بقوله حرفان أي
كائنين ولو بلا إفهام لأن ذلك من جنس الكلام والكلام
يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة وحرف مفهم كق من الوقاية وع من
الوعي لتضمنه مقصود الكلام [illegible] وغير المفهم فاعلم
فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان أو مدة أي بعد الحرف
يعني أو حرف ممدود وإن لم يفهم نحو آ والمد الألف
والواو والياء وهي حروف مخصوصة فيها أي المد كحرف
حرف آخر إليه فيبطل بكل من ذلك ولو يكون [illegible]
بخلاف اللهو ويأتي أي تبطل بظهور ما ذكر ولو بالتنحنح
ولو لأمر الآخرة والضحك والتفريج به من زيادة

والأنين

٧٨

الله الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد بالمد أي مع مد
تكبير الانتقال من الفعل المنتقل عنه إلى الحصول في المنتقل إليه ولو
فصل بينهما بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء عن ذكر بخلاف تكبير
التحرم يندب له الإسراع به لئلا تزول النية ومد ندبا في ركوعه الظهر
أي ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
[illegible] كره نص عليه في الأم وكفه مستعلية ركبته منصوبة
[illegible] جعلها عليها في الركوع ويأخذها بهما منصوبة الساق والفخذ
ويفرق أصابعه تفريقا وسطا للقبلة للاتباع رواه ابن حبان في
صحيحه ولأن ذلك أعون للمصلي والتخوية حال ركوعه وسجوده
رجلا أي ويسن التخوية للرجل في ركوعه وسجوده بأن يجافي مرفقيه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فإن ترك كما كره
نص عليه في الأم أما المرأة والخنثى فيسن لهما الضم لأنه أستر لها وأحوط
له ويقنت الصبح أي أما اعتدلا أو الوتر أي ويقنت ندبا الإمام والمنفرد
والمأموم إن لم يسمع إمامه في الصبح وفي الوتر نصف رمضان الثاني
إذا اعتدل من ركوع الأخيرة ورفع من التحميد للاتباع فيهما رواه
الشيخان في الأولى والبيهقي في الثانية ولا يتعين لفظ القنوت
بل يحصل بكل دعا وبآية فيها دعا لكن الأولى لفظه المشهور قلت
وفيه رفع اليدين ندبا للاتباع رواه البيهقي بإسناد جيد
وكذا في كل دعا ويجعل ظهرهما للسما إن دعا لرفع بلاء وعكسه
إن دعا لتحصيل شيء ولا يسن مسح الوجه بهما في الأصح وإن كان الأشهر
خلافه كما في المجموع ويجهر به الإمام دون المنفرد وإن كانت
الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري ولكن جهره به دون
جهره بالقراءة لكن في الدعا الذي في القنوت أمن مأموم
عليه كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ويجهر به كما في تأمين القراءة وليوافقه في الثنا سرا أو يسكت
لأنه ثنا وذكر لا يليق به التأمين هذا إن سمع صوت الإمام
وإن لم يسمعا قنوته يقنت معه بإسرار كبقية الأذكار والدعوات
التي لم يسمعها ولا قنوت لغير صبح ووتر النازلة كما قال
ومن لنازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو نحوهما
[illegible] من زيادته في الفرض أي ومن يقنت لنازلة في
الفرض من المكتوبات غير الصبح يقنت إليه ندب للاتباع رواه

الشيخان